

طريقة الحنفية في تحرير المذهب الحنفي للمسائل

1/ إذا كانت المسألة من المسائل المروية في الروايات الظاهرة بلا خلاف بين الأئمة لا يجوز العدول عنها، ويعتبر هذا هو المذهب، وإن لم يصرح العلماء بتصحيحه ن إلا أنهم قالوا: لا يجوز العدول عن ظاهر الرواية إلى قول قاله المشايخ المتأخرون لضرورة، حيث يُعلم أن لو كان أبو حنيفة في عصرهم لذهب إلى ما ذهبوا إليه.

2/ إذا جاءت المسألة في ظاهر الرواية وكان مختلفاً فيها بين الأئمة، فإن وافق أبا حنيفة أحد صاحبيه قدم قولها على قول المخالف.

3/ إذا جاءت المسألة في ظاهر الرواية واختلف الأئمة فيها بحيث انفرد أبو حنيفة وخالفه صاحباه، فإن انفرد كل منهما بقول قدم قول الإمام، وإن اتفقا على قول مخالف له حتى صار هو في جانب وهما في جانب، فإن كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان يؤخذ بقول صاحبيه لتغير أحوال الناس كالمزارعة والمعاملة، وإن لم يكن اختلاف عصر وزمان ففيها ثلاثة أقوال:

أ - قول عبد الله بن المبارك: الأخذ بقول الإمام أبي حنيفة مطلقاً.

ب - يتخير المفتي ويعمل بما أفضى إليه رأيه.

ت - إن كان المفتي مجتهداً فيفتي بما يظهر له ترجح دليله، وإن كان غير مجتهد يفتي بقول الإمام مطلقاً.

تنبيه: وهذا الذي تقدم في هذه القاعدة يكون عند وجود المجتهد في المذهب أو المفتي الذي يقدر على الترجيح بالنظر في الدليل، ولما انقطع وجود هذا قالوا: يقدم قول الإمام مطلقاً ثم قول أبي يوسف ثم قول محمد ثم قول زفر والحسن بن زياد، ما لم يُنص على تصحيح خلاف هذا القول.

4/ القواعد الثلاث السابقة فيما إذا كان لأبي حنيفة قول في المسألة أما إذا لم يكن له قول وورد في ظاهر الرواية يقدم قول أبي يوسف، فإن لم يكن له قول يقدم قول محمد، فإن لم يكن له قول يقدم قول زفر والحسن بن زياد وغيرهم الأكبر فالأكبر، إلى آخر من كان من كبار الأصحاب، وهذا الترتيب يعتمد من قبل المفتي غير المجتهد، أما المجتهد فيتخير بما يترجح عنده دليله.

5/ إذا ورد في المسألة رواية عن الأئمة ولكن في غير كتب ظاهر الرواية، ولم تكن وردت في ظاهر الرواية، وكانت موافقة للأصول يعمل بها بشرطين: 1- أن تكون موافق للأصول. 2- ألا يصحح المشايخ خلاف القول كما قيل في الذي قبله.

6/ إذا لم يرد في المسألة شيء عن الصحاب لا في ظاهر الرواية ولا في غيرها ينظر في أقوال المشايخ بعدهم، فإن اتفقوا على قول واحد يعمل به، وإن اختلفوا يؤخذ بقول الأكثرين مما اعتمد عليه الكبار المعروفون كأبي حفص أحمد بن حفص، وأبي جعفر محمد بن عبيد الله البلخي الهندواني الملقب بأبي حنيفة الصغير وأبي الليث السمرقندي والطحاوي وغيرهم فيعتمد عليه.

7/ إذا لم يكن في المسألة جواب منصوص عند المشايخ ينظر المفتي نظر تأمل وتدبر واجتهاد ليجد ما يقرب إلى الخروج عن العهدة إذا كان يعرف وجوه الفقه، وإن كان مقلداً يأخذ بقول من هو أفقه الناس عنده، ويضيف الجواب إليه.

إمام المذهب

أبو حنيفة، النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي، ولد (سنة 80هـ) بالكوفة في عصر صغار الصحابة، ونشأ يبيع الخز ويطلب العلم، انقطع للتدريس والإفتاء، ضربه ابن هبيرة على القضاء فأباه، ثم أراده المنصور على قضاء بغداد فأبى، فحبسه إلى أن مات ببغداد (سنة 150هـ).

الغالب في ترتيب كتب المذهب الحنفي

أبواب العبادات (الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج) أبواب فقه الأسرة، المعاملات، البيوع، الدعوى والبينات، القضاء، الحدود، السير والجهاد، الجنايات، الوصايا. ربما أدرج بعض المؤلفين من الحنفية بعض المسائل في غير مظانها من الأبواب لاعتبارات معينة، فيرجع إلى فهارس كل كتاب بعينه.

أصول المذهب الحنفي وطريقته في الاستدلال

القرآن: الأخذ بكتاب الله. السنة: الأخذ بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات–لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إلا إذا انسد باب الرأي–خبر الواحد معمول به بشرط ألا يخالف راويه فإن خالف فالعمل بما رأى لا بما روى–خبر الواحد معمول به بشرط ألا يخالف الأصول أو معنى الأصول– خبر الواحد فيما تعم به البلوى لا يقبل عند أكثر الحنفية–لا تجوز رواية الراوي روايته من خط من يوثق به–لا يصح ترجيح الروايات بكثرة الرواة– يقبل خبر مجهول الحال في العدالة خاصة– لا تجوز الرواية بالمناولة والإجازة عند أبي حنيفة وأبي يوسف. قول الصحابي: قوله إذا لم يظهر له مخالف حجة يقدم على القياس ويخص به العموم–الأخذ بقول أصحاب النبي ﷺ من شاء منهم ولا يخرج أبو حنيفة عن قولهم إلى قول غيرهم ما لم ينكر على القائل قوله–إذا اختلف الصحابة على قولين فإنه يجوز إحداث قول ثالث. قول التابعي : لا يأخذ أبو حنيفة بقول التابعين بل يجتهد كما اجتهدوا. دلالات الألفاظ : **الوجوب**: لا يوجد واجب موسع عند أكثر أصحاب أبي حنيفة. **الأمر**: الأمر المطلق يقتضي الوجوب–الأمر يقتضي الفور–الأمر يتعلق بالمعدوم خلافاً لبعض الحنفية– تكرار لفظ الأمر يقتضي التكرار حكي هذا عن أبي حنيفة وأصحابه. **النهي**: النهي يقتضي الصحة لا الفساد. **العموم**: العام قطعي الدلالة كالخاص–اللفظ العام يجب اعتقاد عمومه في الحال في قول عند الحنفية وقيل عندهم: إن سمع من النبي ﷺ على طريق تعليم الحكم فالواجب اعتقاد عمومه وإن سمعه من غيره فلا. **الخصوص**: الخاص مبيِّن ولا يلحقه البيان– خبر الواحد يخصص العام المخصوص من الكتاب دون غيره وهو محكي عن أبي حنيفة. **المنطوق والمفهوم**: لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف–لا عبرة بمفهوم المخالفة. **المطلق والمقيد**: المطلق والمقيد إذا كانا في حكم واحد فلا يحمل المطلق على المقيد–المطلق والمقيد إذا اتحد حكمهما واختلف سببهما فقول جل الحنفية أن المطلق لا يحمل على المقيد. **المجمل والمبيَّن**: نفي الحكم يقتضي الإجمال– لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة– يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة عند بعض الحنفية. **الاستثناء**: الجمل بعد الاستثناء ترجع إلى أقرب مذكور. شرع من قبلنا: أن شرع من قبلنا شرع لنا. الاستحسان: العمل بالاستحسان وتقديمه على القياس وذلك إذا وجد أثراً أو أصلاً من الأصول الشرعية يخالف القياس فإنه يعمل به استحساناً. النسخ: الزيادة على النص نسخ–التنبيه (المفهوم) لا يُنسخ ولا يُنسخ به–الحكم المتأخر يقدم سواء كان عاماً أو خاصاً. القياس: الأخذ بالقياس والتوسع فيه في غير الحدود والكفارات والتقديرات الشرعية–لا يصح كون العلة في القياس قاصرة بل تكون متعدية–لا يجري القياس في الكفارات والحدود. التعارض والترجيح: إذا تعارض دليلان عند المجتهد ولم يترجح أحدهما وجب عليه التوقف عند أكثر الحنفية وقال بعض الحنفية: يكون المجتهد مخيراً في الأخذ بأيهما شاء.

بعض الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي

اسم الكتاب	الوفاة
(الآثار) (الرد على سير الأوزاعي) (اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى) (الخراج) (الأمالي) أربعتها لأبي يوسف	182
(المبسوط) (الجامع الصغير) (الجامع الكبير) (السير الصغير) (السير الكبير) (الزيادات) (الكيسانيات) (الرَّقِّيَّات) (الجرجانيات) (الهارونيات) (المضاربة الكبير) (المزارعة الكبير) (المأذون الكبير) (الأصل-الحجة) لمحمد بن الحسن	189
المجرد للحسن بن زياد اللؤلؤي	204
مختصر الطحاوي لأبي جعفر الطحاوي	321
الكافي في فروع الحنفية لمحمد المروزي (الحاكم الشهيد)	334
مختصر الكرخي لأبي الحسين الكرخي	340
النوازل لأبي الليث السمرقندي	373
التجريد (طبع باسم: الموسوعة الفقهية المقارنة) لأبي الحسين القدوري	428
مختصر القدوري (التزم مؤلفه ذكر الراجح من مختلف ظاهر الرواية)	428
تحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي (شرح مبسط لمختصر القدوري)	552
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر الكاساني (شرح لتحفة الفقهاء)	578
الهداية شح بداية المبتدي لبرهان الدين المرغيناني (معتمد عند متأخري الأحناف)	593
المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين البخاري	616
وقاية الرواية في مسائل الهداية لتاج الشريعة البخاري (معتمد عند متأخري الحنفية)	673
(شرح فتح القدير على الهداية) للكمال بن الهمام ثم أتمه شمس الدين قاضي زاده	681
الاختيار لتعليل المختار لعبد الله الموصلي (شرح لمتنه: المختار للفتوى)	683
المختار للفتوى لعبد الله الموصلي	683
مجمع البحرين لمظفر الدين الساعاتي	694
كنز الدقائق لأبي البركات النسفي (متن معتمد عند متأخري الحنفية)	710
الوافي في الفروع لأبي البركات النسفي	710
النهاية شرح الهداية للحسن السغناقي	714
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان الزيلعي	743
النقاية لصدر الشريعة	745
الكفاية على الهداية لجلال الدين الخوارزمي	767
شرح العناية على الهداية لأكمل الدين البابرتي	786
الجوهرة النيرة لأبي بكر الزبيدي	800
ملتقى الأبحر لإبراهيم جلبي (كتاب جمع فيه مؤلفه بين مسائل متون: القُدوري، والمختار، والكنز، والوقاية، وأضاف إليها مسائل من: مجمع البحرين، ونبذة من: الهداية).	956
البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم (من أحسن شروح كنز الدقائق)	970
نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين قاضي زاده (وهو تكملة شرح فتح القدير)	988
الفتاوى الهندية أو الفتاوى العالَمْكِيرِيَّة لعدد من المؤلفين في القرن الثاني عشر الهجري	1100
مجلة الأحكام العدلية لعدد من المؤلفين في نهاية القرن الثالث عشر الهجري	1200
حاشية ابن عابدين أو رد المحتار على شرح الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين بن عابدين	1252
شرح مجلة الأحكام العدلية لسليم رستم الباز	1338
إعلاء السنن لظفر التهانوي (استوعب أدلة الأحناف ولكن فيه تعصب)	1394

بعض المصطلحات في المذهب الحنفي

المصطلح	المراد به
الأئمة الأربعة	المراد بهم أئمة المذاهب الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.
أئمتنا الثلاثة	أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني.
الأشْبه	يعني به الحنفية الأشبه بالمنصوص رواية والراجح درايةً، فيكون عليه الفتوى عندهم.
الأصْل	يطلق على كتاب المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني غالباً، وقد يراد به المتن المشروح في بعض شروح كتب الحنفية.
الإمام	إمام المذهب الحنفي أبو حنيفة النعمان.
الإمام الرباني	محمد بن الحسن الشيباني.
الثالث	محمد بن الحسن الشيباني.
الثاني	أبو يوسف.
الحسن	الحسن بن زياد اللؤلؤي من تلاميذ أبي حنيفة.
الخَلَف	أئمة المذهب الحنفي من محمد بن الحسن الشيباني إلى شمس الأئمة الحلواني.
رواية الأصول	هي تعبير آخر لـ: (ظاهر الرواية).
السّلف	أئمة المذهب الحنفي حتى محمد بن الحسن الشيباني.
الشيخان	أبو حنيفة وأبو يوسف، وذلك إذا كان في المسألة خلاف واتفق فيها رأي أبي حنيفة وأبي يوسف وخالفهما محمد بن الحسن الشيباني.
الصاحبان	أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، وذلك إذا كان في المسألة خلاف واتفق فيها رأي أبي يوسف ومحمد بن الحسن مخالفين لأبي حنيفة.
الطرفان	أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني.
ظاهر الرواية	مجموعة الكتب الستة التي وضعها محمد بن الحسن الشيباني في الفقه، وهي: (الجامع الصغير) و(الجامع الكبير) و(السير الصغير) و(السير الكبير) و(المبسوط) و(الزيادات)، سميت بذلك لكونها رويت عن محمد بن الحسن الشيباني بروايات الثقات، وقد جمعها الحاكم في كتاب (الكافي) الذي شرحه السرخسي في المبسوط.
ظاهر المذهب	هي تعبير آخر لـ: (ظاهر الرواية).
المتأخرون	أئمة المذهب الحنفي من شمس الأئمة الحلواني إلى حافظ الدين محمد بن محمد البخاري.
مسائل الأصول	هي مسائل ظاهر الرواية.
النوادر	المسائل المروية عن أئمة المذهب الحنفي لا في الكتب الستة، بل في كتب أخرى عن محمد بن الحسن الشيباني مثل: (الجرجانيات) و(الرَّقِّيَّات) و(الكيسانيات) وكـ: (أمالي أبي يوسف) وكـ: مجرَّد الحسن بن زياد اللؤلؤي، فهذه ليست روايتها بقوة (ظاهر الرواية).
الهارونيات	مسائل جمعها محمد بن الحسن الشيباني في زمن هارون الرشيد، وقيل: لرجل يسمى هارون.
المشايخ	علماء المذهب الذين لم يدركوا الإمام أبي حنيفة، ويستعمل عادة في المتقدمين.
المحقق	الكمال بن الهمام صاحب فتح القدير.
المتون الثلاثة	(الوقاية للمحبوبي) و (مختصر القدوري) و (الكنز للنسفي).
المتون الأربعة	(الوقاية للمحبوبي) و (الكنز للنسفي) و (المختار للموصلي) و (مجمع البحرين لابن الساعاتي)
الكتاب	(مختصر القدوري).
قالوا	يستعمل عادة كما عند المرغيناني لإفادة ضعف القول مع إفادة المخالفة.
عنه – عن أبي حنيفة	القول المذكور رواية عن الإمام أبي حنيفة.
عنده– عند أبي حنيفة	القول المذكور مذهب الإمام أبي حنيفة.
شيخ الإسلام	يطلق على عدد من علماء المذهب الحنفي، ومنهم: خُواهَر زاده، وهو المراد عند الإطلاق، وقيل: يراد به عند الإطلاق علي بن محمد الإسبيجابي.
تأمل	تذكر عند نقل كلام غير مسلَّم به.



الغالب في ترتيب كتب المذهب المالكي

أبواب العبادات (الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج)، أبواب الأضاحي، أبواب الأيمان والنذور، أبواب الجهاد، أحكم المسابقة باعتباره من وسائل الجهاد، أبواب النكاح، أبواب الفراق، البيوع، المعاملات، أبواب القضاء والبينات، أبواب الجنايات، أبواب الحدود، أبواب الوصايا، أبواب الفرائض. وربما أدرج بعض المؤلفين من المالكية بعض المواضيع في غير مظانها من الأبواب لاعتبارات معينة.

أصول المذهب المالكي وطريقته في الاستدلال

القرآن: تقديم كتاب الله بتقديم النصوص ثم الظواهر ثم المفهومات **السنة**: ثم يأخذ بالسنة على ترتيب متواترها ومشهورها وآحادها، ثم ترتيب نصوصها ثم ظواهرها ثم مفهوماتها- مراسيل غير الصحابة مقبولة وهو مذهب مالك **دلالات الألفاظ**: **الوجوب**: الفرض هو الواجب **الأمر**: أمر الله تعالى لنبيه بلفظ ليس فيه تخصيص أمر لأمته ما لم يقم على اختصاصه به دليل وبه قال بعض المالكية **العموم والخصوص**: إذا ورد لفظ العموم على سبب خاص فإنه يسقط عمومه في قول مالك **المطلق والمقيد**: إذا ورد لفظان مطلق ومقيد واتحدا في الحكم واختلف السبب فالمطلق يحمل على المقيد عند المالكية **أقل الجمع**: أقل الجمع ثلاثة وحكي عن أصحاب مالك أن أقله اثنان **الإجماع**: ثم يعمل بالإجماع عند عدم الكتاب ومتواتر السنة-إجماع أهل المدينة حجة وعملهم مقدم على القياس وخبر الآحاد وهو ما وجد عليه الجم الغفير من أهل المدينة عليه من الأعمال **القياس**: عند عدم تلك الأصول يعمل بالقياس عليه والاستنباط منها- القياس مقدم على خبر الواحد فيما حكي عن الإمام مالك- العلة لا يشترط في كونها علة الاطراد بل تبقى حجة فيما عدا المحل المخصوص كالعموم إذا خص قال به مالك **قول الصحابي**: قول الصحابي حجة إذا لم يظهر له مخالف حجة يقدم على القياس ويخص به العموم وهو قول مالك **الاستحسان**: ثم الاستحسان . **الاستصلاح**: الاستصلاح الذي هو اتباع المصلحة المرسلة وهي جلب المنفعة أو دفع المضرة إذا كان الشرع قد شهد باعتباره فهذا هو القياس ويجري فيه الخلاف في القياس وإن شهد الشرع ببطلانه فهو باطل بالاتفاق وإن لم يشهد له الشرع بإبطال ولا اعتبار فمذهب مالك أن هذه المصلحة حجة **سد الذرائع**: ثم الأخذ بسد الذرائع . **مراعاة الخلاف**: ثم مراعاة الاختلاف وضابطه عند المالكية إذا كان القول قوي الدليل راعاه الإمام مالك أما إذا كان ضعيف المدرك لم يلتفت إليه.

إمام المذهب

مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، ولد بالمدينة (سنة 93هـ) في السنة التي توفي فيها الصحابي أنس بن مالك، طلب العلم وهو ابن بضعة عشرة سنة، وتأهل للفتيا وجلس للتدريس وله إحدى وعشرون سنة، وهو إمام دار الهجرة، توفي بالمدينة (سنة 179هـ).

طريقة المالكية في تحرير المذهب المالكي للمسائل

مدارس الفقه المالكي:

مدرسة المدينة: هي المدرسة الأم في حياة الإمام مالك وبعد وفاته، وتصدرها كبار تلاميذ مالك المدنيون، كابن الماجشون (ت212هـ) ومطرف (ت 214هـ أو 219هـ أو 220هـ) وابن دينار (182هـ) وغيرهم.

المدرسة العراقية: ظهرت على يد بعض تلاميذ الإمام مالك كعبد الرحمن بن مهدي (ت 198هـ) و عبد الله القعنبي (ت 221هـ) وأحمد بن المعذَّل، وهذه المدرسة تأثرت بمدرسة الرأي في العراق، وعلى رأس علمائها: ابن القصار (ت 397هـ) وابن الجلاب (ت378هـ) و (القاضي عبد الوهاب 422هـ).

المدرسة المصرية: احتلت مركز القيادة بين مدارس المذهب المالكي، بسبب سماعات ابن القاسم، وما قدمه في المدونة من آراء مالك وآرائه الشخصية، وعليها اعتمدت المدارس المالكية بعامة، ومدرسة إفريقية والأندلس بخاصة، وأبرز علماء هذه المدرسة: ابن القاسم (ت 191هـ) و أشهب (ت 204هـ) و ابن وهب (ت 197هـ) وأصبغ (ت 225هـ) وابن عبد الحكم (ت 214 هـ) وغيرهم.

المدرسة المغربية (القيروان-تونس-فاس-الأندلس): واهتمت هذه المدرسة بالموطأ وغيره مما دون للإمام مالك، واهتمت بتصحيح الروايات وبيان وجوه الاحتمالات، وأبرز علماء هذه المدرسة: علي بن زياد (ت 183هـ) وهو أعظمهم، و البهلول بن راشد (ت 183هـ) و عبد الرحيم بن أشرس و عبد الله بن غانم (ت 190هـ) وغيرهم.

إذا كان القول متفقاً عليه عند المالكية فهو المذهب عندهم.

إذا وجد للإمام مالك قول في المسألة واختلف القول عنه فالمذهب المالكي كالتالي:

1/ يفتى بقول الإمام مالك في الموطأ.

2/ وإلا فبقوله في المدونة والذي رواه ابن القاسم.

3/ وإلا فبقوله في المدونة الذي رواه غير ابن القاسم.

4/ فإن اختلف قول مالك في المدونة فيؤخذ بالمتأخر، فإن رجح أصحابه القول المتقدم له أخذ به.

5/ وإلا فبقوله الذي رواه ابن القاسم عنه في غير المدونة.

6/ وإلا فبقوله الذي رواه غير ابن القاسم عنه في غير المدونة.

إذا لم يوجد للإمام مالك ' قول في المسألة ووجد لأصحابه فيها قول فيكون المذهب كالتالي:

1/ يؤخذ بقول ابن القاسم في المدونة.

2/ إن لم يوجد له قول في المدونة فيؤخذ بقول ابن القاسم في غيرها.

3/ إن لم يوجد لابن القاسم قول فيؤخذ بقول غير ابن القاسم في المدونة.

4/ إن اختلف أصحاب مالك وعلماء مذهبه في الأقوال فترجيح الأقوال في المذهب بحسب درجات المسألة عند العلماء، فالقول إما أن يكون:

أ - راجحاً/ وهو ما قوي دليله عندهم.

ب -أو مشهوراً/ هو ما كثر قائلوه على المعتمد عند المالكية.

ج -أو ضعيفاً أو شاذاً/ والضعيف يقابل الراجح، والشاذ يقابل المشهور.

فإذا صح في المسألة قول راجح أو قول مشهور فالمعتمد أحدهما، ولا يجوز العدول عن الراجح إلى الضعيف أو العدول عن المشهور إلى الشاذ إلا إذا كان عليه العمل عندهم، وإذا كان القول أرجح فيقدم على الراجح، وإذا أشهر فيقدم على المشهور، فإن تعارض الراجح والمشهور فالمقدم هو الراجح أياً كان قائله متى ثبت قوة دليله على دليل الرأي المقابل.

فإن اختلف العلماء في ترجيح قول أو شهرته، فيقدم أحد الترجيحات أو الشهرة على النحو الآتي:

1/ إذا اختلف المصريون والمدنيون قدم المصريون غالباً.

2/ إذا اختلف المغاربة والعراقيون قدمت المغاربة.

3/ إذا اختلف المصريون والمغاربة قدم المصريون.

4/ إذا اختلف العلماء أفراداً في الترجيح والتشهير فالمتأخرون على أن:

- ابن رشد والمازري والقاضي عبد الوهاب متساوون في التشهير.
- ابن رشد يقدم تشهيره على كل من ابن بزيزة وابن يونس واللخمي، وهذا مقيد بما لم ينبه العلماء على ضعف كلام ابن رشد فيه.
- أن ابن يونس مقدم على اللخمي.

بعض الكتب المعتمدة في المذهب المالكي

اسم الكتاب	الوفاة
الموطأ للإمام مالك (ذكر فيه بعض آراء الإمام مالك)	179
المدونة لسحنون، أصلها كتاب (الأسدية) لأسد بن الفرات (ت 213هـ).	240
المستخرجة من الأسمعة المعروف بـ(العتبية) لمحمد العتبي	255
المَوَّازِيَّة لمحمد بن المواز (أجل كتاب ألفه المالكيون وأصحه مسائل وأبسطه كلاماً)	269
المبسوط للقاضي إسماعيل بن إسحاق	282
التفريع لابن الجلاب	378
رسالة ابن أبي زيد القيرواني	386
مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني	386
النوادر والزيادات على ما في غيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني (كتاب جامع في فقه المالكية لما افترق في دواوينهم حتى زمن المؤلف)	386
عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار	398
الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب	422
التلقين للقاضي عبد الوهاب	422
المعونة على مذاهب أهل المدينة للقاضي عبد الوهاب	422
التهذيب لمسائل المدونة لخلف البراذعي	438
الجامع لمسائل المدونة والمختلطة وزياداتها ونظائرها وشرح لما أشكل منها لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (الكتاب مخطوط)	451
الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر بن عبد البر	463
اختلاف مالك وأصحابه لأبي عمر بن عبد البر	463
التبصرة أبي الحسن اللخمي	478
البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لابن رشد الجد (ميز صحيح روايات المستخرجة أو العتبية من الروايات المطروحة والمسائل الغريبة الشاذة)	520
شرح التلقين للمازري	536
بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد	595
مختصر ابن الحاجب (هو اختصار لكتاب التهذيب للبراذعي)	646
الذخيرة للقرافي	684
إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لشهاب الدين البغدادي	732
مختصر خليل لخليل بن إسحاق الكردي (اختصره من مختصر ابن الحاجب واهتم به من بعده من المالكية وقد زادت الشروح والحواشي عليه على الستين)	767
شرح المواق على مختصر خليل المسمى (التاج والإكليل لمختصر خليل) لأبي عبد الله المواق	897
مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني (وهو أكثر شروح مختصر خليل تحريراً)	954
شرح الزرقاني على مختصر خليل	1099
شرح الخرشي على مختصر خليل لأبي عبد الله الخرشي	1102
شرح الدردير على مختصر خليل المسمى: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك لأحمد الدردير	1201
الشرح الكبير على مختصر خليل لأحمد الدردير	1201
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي	1220
حاشية الرهوني على مختصر خليل لمحمد الرهوني	1229
حاشية الصاوي على شرح الدردير لمختصر خليل لأحمد الصاوي الخلوتي	1241

بعض المصطلحات في المذهب المالكي

المصطلح	المراد به
السبعة	هم فقهاء المدينة السبعة: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وخارجة بن زيد بن ثابت، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، سليمان بن يسار، واختُلف في السابع، فقيل: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وقيل: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وقيل: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.
المدنيون	قد يراد بهم: 1 – الرواة عن مالك من أهل المدينة، وهم: ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، وابن نافع، وابن مسلمة، ونظراؤهم. 2 –أو يراد بهم ما يقابل (العراقيين)، فحينئذ يراد بهم (المالكية عموماً).
المصريون	يراد بهم: ابن القاسم، أشهب، ابن وهب، أصبغ بن الفرج، ابن عبد الحكم، ونظراؤهم.
العراقيون	قد يراد بهم: 1 – الحنفية. 2 – أو يراد بهم: القاضي إسماعيل بن إسحاق، والقاضي أبو الحسين بن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي أبو الفرج، والشيخ أبو بكر الأبهري، ونظراؤهم.
البغداديون	قد يراد بهم: 1 – الحنفية. 2 – أو يراد بهم: القاضي إسماعيل، والقاضي أبا الحسن بن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي أبو الفرج، والشيخ أبو بكر الأبهري، ونظراؤهم.
المغاربة	يراد بهم: ابن أبي زيد، وابن القابسي، وابن اللباد، وأبو الحسن اللخمي، والباجي، وابن محرز، وابن العربي، وابن عبد البر، وابن رشد، والقاضي عياض، والقاضي سند المخزومي، وابن شبلون، وابن شعبان، ونظراؤهم.
الجمهور	يراد بهم: الأئمة الأربعة (أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل).
المتقدمون	من جاء قبل ابن أبي زيد القيرواني من تلاميذ مالك وأتباعهم: كابن القاسم، وسحنون، وابن اللباد، ونظراؤهم.
المتأخرون	ابن أبي زيد القيرواني ومن جاء بعده من علماء المالكية.
الأخوان	هما: عبد الملك بن الماجشون، ومطرِّف.
القاضيان	هما: القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، والقاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي.
الصقليان	هما: ابن يونس صاحب كتاب الجامع، وعبد الحق الصقلي.
محمد	هو: محمد بن المَوَّاز.
المحمدان	هما: محمد بن المَوَّاز، ومحمد بن سحنون، وعند ابن عرفة: هما ابن المواز، وابن عبد الحَكَم.
المحمدون	هم: محمد بن المَوَّاز، ومحمد بن سحنون، ومحمد بن عبد الحكم، ومحمد بن إبراهيم بن عبدوس.
الشيخ	هو: ابن أبي زيد القيرواني.
الشيخان	هما: الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، والشيخ أبو الحسن علي القابسي.
الإمام	هو: الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري.
الأستاذ	هو: أبو بكر الطرطوشي.
الأمهات	هي: المدونة لسحنون، والمَوَّازِيَّة لابن المَوَّاز، والعتبيَّة للعتبي، والواضحة لابن حبيب.
الدواوين	هي الأمهات: (المدونة لسحنون، والمَوَّازِيَّة لابن المَوَّاز، والعتبيَّة للعتبي، والواضحة لابن حبيب) مع (المبسوط للقاضي إسماعيل)، و(المجموعة لابن عبدوس). وبعضهم يضيف (الأسدية) والصحيح أنها بدون (الأسدية).
الكتاب	يراد بذلك: المدونة لسحنون.
الأم	يراد بذلك: المدونة لسحنون.
فيها	يراد بذلك: المدونة لسحنون.
الكتب الخمسة	المراد بها: المدونة لسحنون، والجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الذين بن نجم بن شاس، التلقين للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، والتفريع لابن الجلاَّب، والرسالة لابن أبي زيد القيرواني.
العبادلة	المراد بهم أربعة: عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس.
القرينان	هما في مدونات المالكية: أشهب وابن نافع، وعند المتقدمين: الإمام مالك والإمام ابن عيينة.
الروايات	هي في الغالب أقوال الإمام مالك.
الأقوال	أقوال الصحابة ومن بعدهم من المتأخرين كابن رشد ونحوه.
الاتفاق	المراد به اتفاق أهل المذهب المالكي.
المذهب	المراد به عند المتأخرين من أئمة المذهب: ما عليه الفتوى.
مذهبه	ما قاله الإمام مالك هو وأصحابه على طريقته وليس المراد ما ذهب إليه وحده.
الطريقة	هي عبارة عن شيخ أو شيوخ يروون المذهب كله على ما نقلوه.
الطرق	هو عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب.
الأظهر	هذه العبارة تشعر بأن القول المقابل فيه ظهور أيضاً.
المشهور	قيل: ما كثر قائلوه، وقيل: ما قوي دليله، وقيل: هو قول ابن القاسم في المدونة، ويقابلها: الغريب.
الصحيح	هذه العبارة يقابلها: الضعيف.
قال القاضي ﷺ	هذه العبارة يذكرها ابن رشد في (بداية المجتهد) ويعني نفسه.
الأصح	هذه العبارة تشعر بأن القول المقابل فيه صحة، ولكن القول الحالي أقوى منه صحة.
الراجح	قيل: ما قوي دليله، وقيل: ما كثر قائلوه.
ما جرى عليه العمل	العدول عن الراجح لمصلحة أو غيره.



الغالب في ترتيب كتب المذهب الشافعي

أبواب الطهارة، العبادات (الصلاة، الزكاة، الصيام، الحج) الأطعمة، النذر، البيع، السلم، القرض، الرهن، التفليس، الحجر، الصلح، الحوالة، الضمان، الشركة، الوكالة، الإقرار، العارية، الغصب، الشفعة، القراض، المساقاة، الإجارة، الجعالة، إحياء الموات، الوقف، الهبة، اللقطة، اللقيط، الفرائض، الوصايا، الوديعة، قسم الفيء والغنيمة، النكاح، الصداق، عشرة النساء، الخلع، الطلاق، الرجعة، الإيلاء، الظهار، الكفارات، اللعان، العدد، الرضاع، النفقات، الجنايات، الديات، دعوى الدم، الإمامة، الردة، حد الزنا، حد القذف، السرقة، قطاع الطرق، شارب الخمر، التعزير، إتلاف الإمام، السير، عقد الجزية والهدنة، السبق والرمي، القضاء، القسمة، الشهادات، العتق، التدبير، الكتابة، أمهات الأولاد.

أصول المذهب الشافعي وطريقته في الاستدلال

القرآن: يؤخذ بظاهر القرآن. السنة: تقبل رواية الفاسق المتأول عند الشافعي، لا يقبل خبر مجهول الحال عند الشافعي، إذا وجد الراوي سماعه بخط يوثق به جاز له عند الشافعي أن يرويه من هذا الخط وإن لم يذكر سماعه إذا غلب على ظنه أنه سمعه، مراسيل غير الصحابة لا تقبل عند الشافعي، الإجماع: قول التابعي: (كانوا يفعلون كذا) لا يدل على نقل إجماع الصحابة ما لم يصرح بنقله عن أهل الإجماع وهذا عند بعض الشافعية، إذا بلغ التابعي رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة لم يعتد بخلافه الإجماع عند بعض الشافعية، انقراض العصر شرط في صحة الإجماع وهو قول لبعض الشافعية، إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة لا يكون إجماعاً عند بعض الشافعية، الإجماع السكوتي إذا كان قولاً في تكليف فليس بإجماع وإن كان في تكليف فقال أكثر الشافعية إنه إجماع وقال بعض الشافعية هو حجة وليس بإجماع، الاستحسان: الاستحسان دليل غير معتبر عند الشافعي، الاستصلاح: الاستصلاح أو المصالح المرسلة إذا شد له الشرع بالاعتبار فهو حجة وإذا شهد له الشرع بالبطلان فليس بحجة أما ما لم يكن قد شهد له الشرع باعتبار ولا إبطال فذهب بعض الشافعية إلى أنها حجة، شرع من قبلنا: شرع من قبلنا إذا لم يصرح شرعنا بنسخه فقال بعض الشافعية إنه شرع لنا وقال بعضهم ليس بشرع لنا، القياس: القياس على نص خاص إذا عارض عموم نص آخر فعند الشافعي أنه يخص به العموم، يكفي في إثبات العلة بيان صحة كونها على أو تسليم المخالف له بالعلة بدون سبر ولا تقسيم قال بذلك بعض أصحاب الشافعي، يصح التعليل بالعلة القاصرة قال بذلك أصحاب الشافعي، يجوز إثبات الأسماء بالقياس عند بعض الشافعية وعند بعضهم لا يجوز ذلك، يجري القياس في الكفارات والحدود عند الشافعية، الأحكام التكليفية: الكفار مخاطبون بفروع الإسلام عند الشافعي، دلالات الألفاظ: الواجب: الفرض هو الواجب عند الشافعي، الأمر: إذا وردت صيغة الأمر بعد الحظر اقتضت الإباحة في ظاهر قول الشافعي، الأمر المطلق يقتضي التكرار عند بعض الشافعية، الأمر المطلق يقتضي التراخي عند أكثر الشافعية، أمر الله تعالى لنبيه بلفظ ليس فيه تخصيص يشمل أمته ما لم يقم على اختصاصه به دليل عند بعض الشافعية وعند بعضهم أن الأمر يختص بمن توجه له الحكم، النهي: ما كان النهي فيه عائداً إلى وصف المنهي عنه دون أصله فعند الشافعي أنه باطل وليس فاسداً، العام والخاص: العام حقيقة بعد التخصيص في قول أصحاب الشافعي، النص الخاص يخصص اللفظ العام ولا فرق بين أن يكون العام كتاباً أو سنة أو متقدماً أو متأخراً وبه قال أصحاب الشافعي، إذا ورد لفظ عام على سبب خاص فإن عمومه يسقط عند بعض الشافعية، اللفظ العام يجب اعتقاد عمومه في الحال في قول للشافعية وفي قول آخر أنه لا يجب اعتقاد عمومه حتى يبحث فلا يجد ما يخصصه، لا يخصص عموم السنة بالكتاب عند بعض الشافعية، الجمع: أقل الجمع اثنان عند بعض الشافعية، الاستثناء: إذا تعقب الاستثناءُ جملاً رجع الاستثناء إلى جميعها وهو قول أصحاب الشافعي، الاستثناء من غير الجنس مجاز عند بعض الشافعية، المنطوق والمفهوم: دليل الخطاب إذا خص بعض الأوصاف التي تطرأ وتزول بالحكم يدل على أن ما عداه بخلافه طلباً للفائدة وبه قال جل أصحاب الشافعي، دليل الخطاب إذا خص نوعاً من العدد بحكم يدل على أم ما زاد على العدد ليس بخلافه في قول جل أصحاب الشافعي، المطلق والمقيد: إذا ورد لفظان مطلق ومقيد واتحد الحكم واختلف السبب فقال بعض الشافعية لا يحمل المطلق على المقيد وقال بعض الشافعية يحمل المطلق على المقيد، القياس معتبر في الجملة عند الشافعية، المجمل والمبين: الأسماء الشرعية إذا أطلقت في لسان الشرع والفقهاء فإنها تكون مجملة بين الحقيقة اللغوية والشرعية عن بعض الشافعية، لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ويجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة عند أكثر الشافعية، النسخ: يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة عند بعض الشافعية، التنبيه (المفهوم) لا ينسخ ولا ينسخ به عند بعض الشافعية، التعارض والترجيح: يحصل الترجيح في الأخبار بكثرة الرواة عند الشافعي، الاجتهاد والتقليد: اختلف أصحاب الشافعي في وقوع الاجتهاد من النبي ﷺ، يجوز التعبد بالقياس والاجتهاد في زمن النبي ﷺ للغائب أما الحاضر فيجوز له ذلك بإذن النبي ﷺ وهذا قول أكثر الشافعية، إذا تعارض دليلان عند المجتهد ولم يترجح أحدهما فقال أكثر الشافعية يجب عليه التوقف ولم يكن له الحكم بأحدهما وقال بعض الشافعية يكون المجتهد مخيراً في الأخذ بأيهما شاء.

إمام المذهب

محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي، ولد سنة (150هـ) بغزة، وبرع في الشعر واللغة وأيام العرب، ثم أقبل على الفقه والحديث، وأفتى وهو ابن عشرين سنة، وهو أحد أئمة المذاهب الأربعة، توفي بمصر سنة (204هـ).

طريقة الشافعية في تحرير المذهب الشافعي للمسائل

حتى نعرف طريقة علماء المذهب الشافعي في تحرير المذهب تجب الإحاطة بمراحل تطور المذهب الشافعي:

المرحلة الأولى: مرحلة البناء والتأسيس، وتتمثل في أقوال الإمام الشافعي ومنصوصه، وفيها مذهبا الشافعي:

١ – المذهب القديم، وهو ما قاله الإمام الشافعي قبل انتقاله إلى مصر كتابة أو إفتاءً، سواء رجع عنه أم لم يرجع، ويمثله كتاب الشافعي (الحجة)، ومن رواته: (أحمد بن حنبل، وأبو ثور، والكرابيسي، والزعفراني، وآخرين).

٢ – المذهب الجديد، وهو ما قاله الشافعي بمصر كتابة أو إفتاءً، ومن رواته: (البويطي، والمزني، والربيع المرادي، والربيع الجيزي، ويونس بن عبد الأعلى، وعبد الله بن الزبير المكي).

وهذه المرحلة فيها أحوال:

الحالة الأولى/ إذا كان للإمام الشافعي قول واحد، فهو نصّ في الموضوع ، وهو المعمول به في المذهب.

الحالة الثانية/ إذا ورد عن الإمام الشافعي أكثر من قول ولم تتعارض، فالمعول عليه القول الجديد.

الحالة الثالثة/ إذا ورد عن الإمام الشافعي أكثر من قول وتعارضت، فالمعول على الجديد إلا في بعض المسائل.

الحالة الرابعة/ إذا تعارض قديم مع قديم حيث لا جديد، أو تعارض جديد مع جديد، يقدم الراجح بالنظر إلى قوة دليل كل منها، ويسمى الراجح بـ (الأظهر) إذا كان الاختلاف بين القولين أو الأقوال قوياً، وأما إذا كان الاختلاف ضعيفاً فيسمى الراجح بـ (المشهور).

الحالة الخامسة/ كالتي قبلها لكن حيث لا ترجيح، وهذا لم يقع إلا في 16 أو 17 مسألة نص عليها علماء الشافعية ورجحوا بينها.

المرحلة الثانية: مرحلة التبليغ والتعريف بالمذهب، ثم التخصص والانتشار، ثم استقرار المذهب، وتظهر في هذه المرحلة أقوال أئمة المذهب بعد وفاة الشافعي واجتهاداتهم التي خرجوها على أصول الإمام واستنبطوها من خلال قواعده، ويطلق عليهم (الأصحاب)، وتسمى اجتهاداتهم (الوجوه)، وفي هذه المرحلة ظهرت المدرستان الفقهيتان: المدرسة العراقية وشيخها (أبو حامد الإسفراييني ت 406هـ) والمدرسة الخراسانية وشيخها (أبو بكر المروزي القفال الصغير ت 417هـ).

المرحلة الثالثة: مرحلة التنقيح الأول وتحرير المذهب، وكان عمودها الإمام أبو القاسم عبد الكريم الرافعي (ت 624هـ)، فقد شرع في تنقيح المذهب، وأخرج كتبه في ذلك ومنها: (المحرر، الشرح الصغير، العزيز شرح الوجيز)، ثم جاء بعده الإمام أبو زكريا النووي (ت 676هـ) فأكمل ما بدأه الرافعي، وصارت كتبه عمدة المذهب مثل: (روضة الطالبين، المجموع شرح المذهب، منهاج الطالبين، التحقيق شرح التنبيه، التنقيح شرح الوسيط، تصحيح التنبيه، النكت على التنبيه، شرح صحيح مسلم).

وصار التعويل على كتب الإمامين الرافعي والنووي بين علماء المذهب، أما الكتب المتقدمة فلا يعتمد على شيء منها إلا بعد الفحص والتحري، فإن اختلف الإمامان فالمقدم قول النووي، وإن وجد للرافعي ترجيح دون النووي فهو المعتمد، إلا إن ثبت أن ما قالاه سهو فالمعتمد حينئذ قول المتأخرين، وتتفاوت كتب النووي من حيث الترجيح، فالمقدم التحقيق، فالمجموع، فالتنقيح، فالروضة، فالمنهاج، فالفتاوى، فشرح صحيح مسلم، فتصحيح التنبيه، ثم النكت.

المرحلة الرابعة: مرحلة التنقيح الثاني، وهذه المرحلة بدأها شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ثم ابن حجر الهيتمي، ثم شمس الدين الرملي.

فابن حجر الهيتمي والرملي عمدتا المذهب عند المتأخرين إن اتفقا، فإن اختلفا في غير شرح (منهاج الطالبين للنووي) فيقدم القول الذي في شرح المنهاج لكل منهما، وأما إذا اختلفا في شرح المنهج فعلى النحو الآتي:

1/ اعتمد أهل الشام وحضرموت والأكراد وداغستان وأكثر أهل اليمن ما قرّره ابن حجر الهيتمي ، إذا اختلفت كتب ابن حجر الهيتمي فالمعول عليه: التحفة، ثم فتح الجواد، ثم الإمداد، ثم الفتاوى، ثم شرح العباب.

2/ اعتمد أهل مصر ما قرّره الرملي.

3/ أما أهل الحجاز، فلهم طريقان: أحدهما: اعتماد تقريرات ابن حجر الهيتمي. والثاني: حكاية ما يقرره الشيخان دون ترجيح.

وما فات ابن حجر الهيتمي والرملي يكون المعتمد على النحو الآتي:

1 – يؤخذ باختيارات شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (شرح البهجة "الصغير" ثم المنهج له وشرحه).

2 –اختيارات الخطيب الشربيني.

3 – اختيارات أصحاب الحواشي على شروح المنهاج، بشرط عدم مخالفة شرحي المنهاج لابن حجر الهيتمي والرملي، وترتيبهم: (علي بن يحيى الزيادي ت 1024 هـ في حاشية له على شرح فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري، ثم أحمد بن قاسم العبادي ت 994هـ، ثم شهاب الدين البرلسي المشهور بعميرة، ثم أبو الضياء الشبراملسي ت 1087 هـ صاحب حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، ثم أبو الحسن علي الحلبي ت 1044هـ صاحب السيرة الحلبية).

بعض الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي

اسم الكتاب	الوفاة
الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي	204
جماع العلم لمحمد بن إدريس الشافعي	204
مختصر المزني لإسماعيل بن يحيى المزني	264
الإقناع لأبي الحسن الماوردي	450
الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي (شرح لمختصر المزني)	450
التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي	476
المهذب لأبي إسحاق الشيرازي	476
نهاية المطلب للجويني	478
متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع) (غاية الاختصار) لأبي شجاع الحسين الأصفهاني العبادني	488
البسيط لأبي حامد الغزالي	505
الوسيط لأبي حامد الغزالي	505
الوجيز لأبي حامد الغزالي	505
حلية العلماء لمحمد القفال	507
فتاوى ابن الصلاح لعثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح	543
البيان في المذهب الشافعي ليحيى بن أبي الخير العمراني (شرح لكتاب المهذب)	558
فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي	622
المجموع شرح المهذب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي	676
دقائق المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي	676
روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي	676
منهاج الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (مختصر من كتاب المحرر للرافعي)	676
خبايا الزوايا لمحمد بن بهادر الزركشي	794
تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن	804
كفاية الأخيار لأبي بكر بن محمد الحسيني الحصني	829
روض الطالب لشرف الدين إسماعيل المقرئ (مختصر من روضة الطالبين)	836
كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين لجلال الدين المحلي	864
المقدمة الحضرمية لعبد الله بن عبد الرحمن المذحجي الحضرمي	918
فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب لأبي عبد الله محمد الغزي	918
فتح الوهاب لزكريا بن محمد الأنصاري	926
شرح المنهج لزكريا بن محمد الأنصاري	926
أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري الشافعي	926
منهج الطلاب لأبي يحيى زكريا الأنصاري (اختصره من كتاب منهج الطالبين للنووي)	926
المنهج القويم في مسائل التعليم لأحمد بن حجر الهيتمي	947
الفتاوى الفقهية الكبرى لأحمد بن حجر الهيتمي	947
حاشية عميرة لشهاب الدين البرلسي	957
تحفة المحتاج شرح المنهاج لأحمد بن حجر الهيتمي (معتمد في القضاء والإفتاء عند شافعية حضرموت والشام)	974
الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني	977
مغني المحتاج للخطيب الشربيني	977
غاية البيان شرح زبد ابن رسلان لمحمد بن أحمد الرملي	1004
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين أحمد الرملي (معتمد في القضاء والإفتاء عند شافعية مصر والحجاز)	1004
فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب لسليمان بن عمر العجيلي (الجمل)	1204
حاشية البجيرمي على الخطيب لسليمان بن محمد البجيرمي	1221
حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب شرح تنقيح اللباب	1227
حاشية الشرواني على تحفة المحتاج لعبد الحميد الشرواني	كان حيا عام 1289
إعانة الطالبين لأبي يكر بن محمد البكري	1310

بعض المصطلحات في المذهب الشافعي

المصطلح	المراد به
اتفقوا	يعني به اتفاق أهل المذهب.
أجمعوا	يعني به إجماع جمهور فقهاء المذاهب.
الاختلاف	يقصد به الاختلاف في المذهب الواحد.
الاختيار والمختار	أي: استنباط المجتهد من الأدلة الأصولية وليس نقلاً عن صاحب المذهب، وعلى هذا يكون هذا الاختيار ليس منسوباً للمذهب الشافعي.
الأشْبَه	يستعمل في ما لو كان في المسألة حكمان مبنيان على قياسين، لكن علة أحدهما أقوى، فيكون الحكم المبني عليها أقوى شبهاً بالعلة.
الأشهر	هذه من مصطلحات الرافعي في المحرر ويعبر عنه للترجيح بين أقوال الإمام أو أوجه الأصحاب.
الأصح من الأوجه	يعبر بها النووي عن أوجه الأصحاب التي يستخرجونها على أصل الإمام، ويذكرها النووي إذا قوي الخلاف.
الأصح من الوجهين	يعبر بها النووي عن أوجه الأصحاب التي يستخرجونها على أصل الإمام، ويذكرها النووي إذا قوي الخلاف.
الأصحاب	هم المتقدمون من علماء الشافعية، وهم أصحاب الوجوه التي استنبطوها من أقوال الإمام الشافعي، وحددوا بالزمن إلى عام 400هـ.
الأظهر	أي: يوجد الخلاف ورجحان أحد القولين وكونهما من منصوص الإمام الشافعي، والقول المخالف فيه قوة.
الأقرب	يطلق على الوجه من وجوه الأصحاب يكون أقرب من غيره إلى نص الإمام.
الأوجَه	تدل هذه العبارة على أن الخلاف بين أكثر من وجهين للأصحاب وأن مقابل المرجوح منها الأصح أو الصحيح.
تأمّلْ	هذه إشارة إلى الجواب القوي.
تحريره	تدل هذه العبارة على قصور في الأصل الذي نقل منه أو حشو لا طائل من ذكره.
الجديد	ما قاله الإمام الشافعي في مصر، وهو المنسوب للإمام الشافعي.
حاصله	تدل هذه العبارة على قصور في الأصل الذي نقل منه أو حشو لا طائل من ذكره.
الخلاف	يقصد به خلاف المذاهب.
زعم فلان	يريدون به ما يشكون في صحته.
الصحيح من الأوجه	يعبر بها النووي عن أوجه الأصحاب التي يستخرجونها على أصل الإمام، ويذكره النووي إذا قوي الخلاف.
الصحيح من الوجهين	يعبر بها النووي عن أوجه الأصحاب التي يستخرجونها على أصل الإمام، ويذكرها النووي إذا قوي الخلاف.
الظاهر كذا	في كتب المتأخرين من أصحاب الحواشي والفتاوى، ويعني: أن هذا الكلام من عنده لم ينقله عن غيره.
فحوى الكلام	أي: أن هذا ما فهمه الناقل من عبارة من ينقل عنه.
قال بعض العلماء	يذكرون هذه العبارة أحياناً بدون تصريح باسم القائل إذا كان حياً وقت النسبة لأنه ربما يرجع عن قوله، فإذا مات صرحوا باسمه في النسبة.
القديم	ما قاله الإمام الشافعي في العراق أو قبل انتقاله إلى مصر، وقد رجع الشافعي عنه إلا في مسائل.
محصله	تدل هذه العبارة على قصور في الأصل الذي نقل منه أو حشو لا طائل من ذكره.
المذهب	يقصد بها النووي وجود خلاف في نقل المذهب عن الإمام الشافعي، وأن القول المذكور هو الراجح في مذهب الشافعي، وأن مقابله غير معمول به في مذهب الشافعي.
المشهور من الأقوال	أي يوجد الخلاف ورجحان أحد القولين وكونهما من منصوص الإمام الشافعي، وتشعر هذه العبارة بأن القول المخالف فيه ضعف.
المشهور من القولين	يستفاد من هذه العبارة وجود الخلاف ورجحان أحد القولين وكونهما من منصوص الإمام الشافعي، وتشعر هذه العبارة بأن القول المخالف فيه ضعف.
المعتمَد	يعني به: الأظهر من أقوال الإمام الشافعي رحمه الله.
مقتضى كلامهم	هذه العبارة فيها الحكم على الشيء توريةً بلا تصريح.
النص	يعني: أن هذا القول هو المنصوص من كلام الشافعي، وهذه العبارة تشعر بوجود قول ضعيف مخالف لقول الإمام أو وجود قول مخرَّج.
هذا كلام فلان	هذه العبارة صيغة تبرٍّ من كلام صاحبه، وهو مشعر بضعفه.
هذا لا خلاف فيه	تعني هذه العبارة اتفاق أهل المذهب.
وفي قولٍ كذا	يعني: أن الراجح خلافه.
وقيل كذا	يعني: أن هذا القول وجه ضعيف وأن الصحيح خلافه.
وهذا مجزوم به	تعني هذه العبارة اتفاق أهل المذهب.
الوجه والوجهان والأوجه	هو القول لأصحاب الشافعي المنتسبين لمذهبه، لأنهم يخرجونها على أصوله وقواعده وقد يجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله
الطريق والطريقان والطرق	هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين ويقطع بعضهم بأحدها.
التفريع	هو أن يثبت لمتعلّقٍ أمر حكمٍ بعد إثباته لمتعلق له آخر على وجه يشعر بالتفريع والتعقيب.
الإمام	إمام الحرمين أبو المعالي الجويني.
الحاصل وحاصل الكلام	تستخدم في تفصيل بعد إجمال.
القول المخرج	هو القول المقابل بنص الشافعي وهو ما كان من نصٍ له نظير في المسألة لا يعمل به.
الإملاء	من كتب الشافعي في الجديد التي أملاها بمصر بلا خلاف.
الأمالي	أن يقعد عالم وحوله تلاميذه يكتبون ما يقوله من المسائل فيصير مجموع ما يتكبونه كتاباً له.
التعاليق	هي ما يمليه الإمام على تلامذته فيعلقونها عنه فتصير كتاباً.
الشيوخ	هم: الرافعي و النووي و السبكي.
الأشبه	الحكم الأقوى شبهاً بالعلة.
القاضي	هو القاضي حسين بن محمد من أصحاب الوجوه في المذهب.
القاضيان	هما: القاضي أبو الحسن الماوردي، والقاضي فخر الإسلام الطبري.
القاضي أبو الطيب	هو القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري.
العراقيون أو :البغداديون	أصحاب المدرسة العراقية من مدارس الفقه الشافعي.
الخراسانيون أو المراوزة	أصحاب المدرسة الخراسانية من مدارس الفقه الشافعي.
الشيخان	الإمام الرافعي، والإمام النووي.



الغالب في ترتيب كتب المذهب الحنبلي

أبواب العبادات (الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج) ثم الجهاد، ثم أبواب البيوع والمعاملات، ثم الوقف، ثم الهبة والعطية، ثم الوصايا، ثم الفرائض، ثم النكاح وربما أدرج بعض المؤلفين من الحنابلة بعض المواضيع في غير مظانها من الأبواب لاعتبارات معينة، فيرجع إلى فهارس كل كتاب بعينه.

أصول المذهب الحنبلي وطريقته في الاستدلال

القرآن: الأخذ بالقرآن، القراءة المتواترة حجة. السنة: يأخذ الحنابلة بالحديث المرفوع، لا يحصل العلم بخبر الواحد في رواية اعتمدها أكثر الحنابلة وروي عن أحمد أنه مقطوع بها، خبر مجهول الحال غير مقبول في إحدى الروايتين وفي رواية أخرى يقبل مجهول الحال في العدالة خاصة، مراسيل الصحابة مقبولة، مراسيل غير الصحابة فيها روايتان في قبولها، يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى، يقبل خبر الواحد فيما يخالف القياس، يقبل الحديث المرسل والضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، ويرجح على القياس، الضعيف المعتبر عند الحنابلة هو ما لم يكن باطلاً ولا منكراً. الإجماع: إذا بلغ التابعي رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة ففي اعتداد قوله في الإجماع روايتان في المذهب، لا ينعقد الإجماع بقول أكثر أهل العصر، إجماع أهل المدينة ليس بحجة، ظاهر كلام أحمد أن انقراض العصر شرط في الإجماع، قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف فليس إجماعاً. شرع من قبلنا: شرع من قبلنا إذا لم يرد شرعنا بإبطاله فيه روايتان في قبوله أو عدم قبوله. قول الصحابي: قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف روي أنه حجة يقدم على القياس وروي أنه ليس بحجة واختاره أبو الخطاب، قول الصحابة إذا اختلف فالمختار منها ما كان أقرب إلى الكتاب والسنة، يقدم قول الصحابي على الحديث المرسل. الاستحسان: الاستحسان بمعنى العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص معتبر عند أحمد. الاستصلاح: الاستصلاح مما لم يشهد له الشرع باعتبار ولا رد معتبر عند الحنابلة. القياس: القياس معتبر، يجوز القياس على ما ثبت بالقياس عند بعض الحنابلة ولا يصح عند الأكثرين، من شرط العلة في القياس أن تكون متعدية . الأحكام التكليفية: الفرض هو الواجب في إحدى الروايتين وفي رواية أخرى أنه آكد، الواجب معين ومبهم، الواجب مضيق وموسع، الواجب الذي لا يتقيد بحد محدود فجميعه واجب عند القاضي واختار أبو الخطاب وجماعة أن أقله واجب والزيادة ندب، الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع على الإباحة عند التميمي وأبي الخطاب وقال ابن حامد والقاضي هي على الحظر، ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. دلالات الألفاظ: الأمر: الأمر يقتضي الفور في ظاهر مذهب الحنابلة، الأمر بالشيء نهي عن ضده، الأمر المطلق لا يقتضي التكرار وقال القاضي يقتضي التكرار، الأمر يقتضي الفور في ظاهر المذهب. المنطوق والمفهوم: مفهوم الأولى اختلف في تسميته قياساً عند الحنابلة. المجمل والمبين: تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وأما تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة فقال بعض الحنابلة يجوز وقال بعضهم لا يجوز. العموم والخصوص: العام يبقى حجة فيما لم يخص، العام يجب اعتقاد عمومه في الحال في رواية وفي رواية أخرى لا يجب حتى يبحث ما يخصصه. النسخ: الزيادة على النص ليست بنسخ، يجوز نسخ العبادة إلى غير بدل. نسخ القرآن ومتواتر السنة بالآحاد جائز، الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به، التنبيه ينسخ وينسخ به. الاجتهاد والتقليد: المجتهد لا يقلد مجتهداً آخر عند عدم معرفة الحكم ولكن يجوز أن ينقل للمستفتي قول الأئمة في المسألة. التعارض والترجيح: إذا تعارضت العلل فترجح بما يرجح به الخبر إذا وافق آخر من كتاب أو سنة أو إجماع أو غيره.

إمام المذهب

أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي ولد سنة (164هـ)، طلب العلم وهو ابن خمس عشرة سنة، وأخذ عن جماعة من العلماء، وامتحن أيام المأمون والمعتصم والواثق في القول بخلق القرآن ثم أكرم في أيام المتوكل، توفي سنة (241هـ).

طريقة الحنابلة في تحرير المذهب الحنبلي

طريقة الحنابلة في ترجيح الروايات عن الإمام أحمد:

١. إن وجد نص للإمام أحمد فهو مذهبه، وهو صريح في ذلك.

٢. فإن روي عن الإمام أحمد رواية ثم روي عنه أنه رجع عنها، فقد اختلف الأصحاب هل تسقط الرواية الأولى وتكون الثانية هي المعتبرة أم لا، وقد ذكر المرداوي أن العمل على ذكرها وإن كان الثاني مذهبه، وعليه يجوز التخريج والتفريع والقياس عليه كالقول الثاني.

٣. إذا روي عن الإمام أحمد روايتان: فإن تعذر الجمع وعلم التاريخ فالثاني مذهبه، وقال بعض الأصحاب إن الأول مذهبه أيضاً.

طريقة الحنابلة في المعتمد في المذهب:

المشهور في المذهب: هو الأكثر شهرة وترجيحاً عند أكثر الأصحاب.

والمعتمد فيه: ما رجحه متأخرو الحنابلة –بعد الموفق رحمه الله– ممن اعتمدوا –غالباً– القول الراجح في المذهب.

قال المرداوي في الإنصاف قاعدة في الترجيح بين الروايات والأقوال عند الحنابلة: (واعلم رحمك الله أن الترجيح إذا اختلف بين الأصحاب إنما يكون ذلك لقوة الدليل من الجانبين وكل واحد ممن قال بتلك المقالة إمام يقتدى به فيجوز تقليده والعمل بقوله ويكون ذلك في الغالب مذهبا لإمامه لأن الخلاف إن كان للإمام أحمد فواضح وإن كان بين الأصحاب فهو مقيس على قواعده وأصوله ونصوصه وقد تقدم أن الوجه مجزوم بجواز الفتيا به)

وذكر بعض الحنابلة أن: المشهور من المذهب عند متأخري الحنابلة: ما اتفق عليه كتابا الإقناع والمنتهى؛ لأنهما أكثر كتب المذهب تحريراً، فإن اختلفا فينظر في: التنقيح، والإنصاف، وتصحيح الفروع، والغاية، فأيهما وافقوا فهو المذهب، والغالب أن المذهب ما في المنتهى، لأنه أكثر تحريراً من الإقناع.

بعض الكتب المعتمدة في المذهب الحنبلي

اسم الكتاب	الوفاة
مسائل الإمام أحمد برواية مهنا بن يحيى الشامي	القرن 3
مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق الكوسج	251
مسائل الإمام احمد بن حنبل برواية ابنه صالح	266
مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابن عمه حنبل بن إسحاق	273
مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية أبي داود	275
مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن هانئ	275
مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية أبي بكر المروذي	275
مسائل الإمام أحمد برواية إبراهيم الحربي	285
مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله	290
الجامع الكبير للخلال (أصل مذهب الإمام أحمد وأجمعه للروايات عنه)	311
مختصر الخرقي لأبي القاسم الخرقي (أول متن حنبلي على رواية واحدة على ترتيب الشافعية)	334
التنبيه لأبي بكر غلام الخلال	363
المقنع لأبي بكر غلام الخلال	363
زاد المسافر لأبي بكر غلام الخلال	363
كتاب القولين لأبي بكر غلام الخلال	363
الجامع في المذهب لأبي عبد الله البغدادي	403
الروايتين للقاضي أبي يعلى	459
الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني	510
التذكرة لأبي الوفاء بن عقيل	513
التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام لأبي الحسين بن أبي يعلى	526
التذكرة لابن عبدوس	559
الخلاصة لابن منجا	606
المستوعب لمحمد السامري (جمع كثيراً من كتب الحنابلة)	616
الهادي في الزوائد على الخرقي للموفق بن قدامة	620
عمدة الفقه للموفق ابن قدامة (المسائل فيه على رواية واحدة هي المعتمد في المذهب)	620
المقنع للموفق ابن قدامة (ذكر الروايات عرية عن الدليل)	620
الكافي للموفق ابن قدامة (ذكر الروايات والأقوال في المذهب مع الدليل والتعليل)	620
المغني في شرح مختصر الخرقي للموفق ابن قدامة	620
بلغة الساغب وبغية الراغب للفخر ابن تيمية (ذكر فيه المسائل برواية واحدة هي المذهب)	622
المحرر في الفقه لمجد الدين ابن تيمية	652
المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد ليوسف بن الجوزي (برواية واحدة هي المذهب)	656
مختصر ابن تميم	675
الشرح الكبير للمقنع أو: الشافي في شرح المقنع لشمس الدين ابن قدامة	682
مجمع البحرين لابن عبد القوي	699
الفروع لأبي عبد الله بن مفلح	763
شرح الزركشي على مختصر الخرقي لبدر الدين الزركشي	772
المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين بن مفلح	884
التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع للمرداوي (وهو تصحيح لغالب كتب المذهب)	885
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي (شمل جميع الروايات في المذهب وجعل الراجح من المذهب ما قاله الأكثر من الرواة)	885
مغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي	909
التوضيح في للجمع بين المقنع والتنقيح للشويكي (ذكر المسائل برواية واحدة هي المذهب)	939
زاد المستقنع للحجاوي (ذكر فيه المسائل برواية واحدة هي المذهب)	968
الإقناع لطالب الانتفاع لموسى الحجاوي (ذكر فيه المسائل برواية واحدة هي المذهب)	968
منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع مع التنقيح وزيادات لابن النجار (برواية واحدة هي المذهب)	972
دليل الطالب لمرعي الكرمي (مختصر لمنتهى الإرادات ذكر فيه المسائل برواية واحدة هي المذهب)	1033
غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى لمرعي الكرمي.	1033
عمدة الطالب لمنصور البهوتي (ذكر فيه المسائل برواية واحدة هي المذهب)	1051
عمدة الراغب لمنصور البهوتي	1051
شرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتي	1051
كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي	1051
الروض المربع لمنصور البهوتي	1051
كافي المبتدي لابن بلبان (ذكر فيه المسائل برواية واحدة هي المذهب)	1083
أخصر المختصرات لابن بلبان (ذكر فيه المسائل برواية واحدة هي المذهب)	1083
حاشية على المنتهى لعثمان بن قائد	1097
شرح غاية المنتهى لإسماعيل الجراعي	1202
حاشية على شرح المنتهى لابن فيروز	1205

بعض المصطلحات في المذهب الحنبلي

المصطلح	المراد به
ابن ثابت	يراد به الخطيب البغدادي (463هـ)
أبو حفص	عمر بن إبراهيم العكبري المعروف بابن مسلم (ت 387هـ).
أبو محمد	أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (ت 620هـ)
أبو يعلى	يراد به: أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت 458هـ)
أبو يعلى الصغير	ابن أبي خازم، وهو ابن ابن القاضي أبي يعلى.
الانتصار أو الخلاف الكبير	اسمان لكتاب واحد؛ لأبي الخطاب الكلوذاني (ت:510هـ).
البناء	يراد به أبو علي الحسن بن أحمد البناء (ت 471هـ).
تاج	تاج الدين محمد بن شهاب البهوتي.
تقي الدين	أبو العباس ابن تيمية (ت 728هـ).
الجراعي	إسماعيل بن عبد الكريم الجراعي (ت 1202هـ).
الجوزي	يراد به أبو المحاسن يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي (ت 656هـ).
رواية	أنه قول مروي عن الإمام أحمد.
رؤوس المسائل أو الخلاف الصغير	اسمان لكتاب واحد؛ لأبي الخطاب الكلوذاني (ت:510هـ).
الشارح	أبو عمر عبد الرحمن بن قدامة المقدسي (682هـ) صاحب الشرح الكبير.
الشرح	يريد به المرداوي شرح المقنع؛ المشهور بالشرح الكبير؛ لعبد الرحمن بن قدامة المقدسي.
الشهاب	أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار (ت 949هـ).
الشيخ	عند المتقدمين يراد به: أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، وعند بعض المتأخرين يراد به: شيخ الإسلام ابن تيمية.
شيخ الإسلام	عند المتقدمين يراد به: أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (ت 620هـ) وعند بعض المتأخرين يراد به: تقي الدين ابن تيمية.
شيخ المذهب	يراد به: أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت 458هـ)
شيخ المذهب	أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (ت 620هـ)
الشيخان	يراد بهما: الموفق بن قدامة، والمجد عبد السلام بن تيمية.
شيخنا	عند المتقدمين: أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (ت 620هـ) وعند المتأخرين: أبو العباس ابن تيمية.
عنه	أي رواية عن الإمام أحمد.
عوض	ويقصد هامش على متن منتهى الإرادات؛ لأحمد بن عوض المرداوي الذي لازم الشيخ عثمان بن أحمد النجدي
غلام الخلال	هو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر غلام الخلال.
فارضي	شمس الدين محمد الفارضي (ت 981هـ).
الفتاوى أو مجموع الفتاوى أو المجموع	المقصود به فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.
الفتوحي	أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار (ت 949هـ).
الفخر	أبو محمد إسماعيل البغدادي المأموني (ت 610هـ).
الفصول أو كفاية المفتي	اسمان لكتاب واحد؛ لأبي الوفاء ابن عقيل (ت:531هـ)ـ
القاضي	عند المتقدمين يراد به: أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت 458هـ)، وعند المتأخرين يراد به: علي بن سليمان المرداوي (ت 885هـ)
القاضي	يراد به أبو يعلي إلى القرن التاسع، والمتأخرون يريدون به علاء الدين المرداوي.
قاضي الأقاليم	عبد العزيز بن علي التميمي ابن العز المقدسي (ت 846هـ).
القطب	محمود بن مسعود الشيرازي (ت 710هـ).
القول	قول لأئمة المذهب قال به بعضهم أو أكثرهم أو كلهم، غير مخرج على قول للإمام أحمد.
المجتهد	يراد به: علي بن سليمان المرداوي (ت 885هـ)
المنقح	يراد به: علي بن سليمان المرداوي (ت 885هـ)
الموفق	أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (ت 620هـ)
الناظم	محمد بن عبد القوي المقدسي (ت 699هـ).
النجم	أحمد بن حمدان النميري الحراني القاضي (ت 695هـ).
نصاً	أي المنصوص عن الإمام أحمد.
وجه	قول لأئمة المذهب قال به بعضهم أو أكثرهم أو كلهم، وهو المخرج على قول للإمام أحمد.